العمة اما هو اي صاحب الضرورة وهو مقابل لقوله قبله وقوله فالموالاة واجبة في حقه اي تقليلا
للحدث وفي المذهب القديم انها واجبة في حق السليم وكذا عند الامام مالك وبقي للوضوء سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل لخبر انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والمراد بالغرة ما يشمل التحجيل او الكلام فيه على حذف
الواو مع ما عطفت والتقدير ان يطيل غرته وتحجيله ومنها ترك الاستعانة بالصب عليه بغير
عذر فهي خلاف الاولى اما بعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى بل قد تجب اذا لم يمكنه التطهير الا بها
ولو باجرة مثل فان استعان فالاولى ان يقف الصاب عن يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا
واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة بلا عذر والاستعانة في تحصيل الماء لا باس بها في ملحمة
ومنها ان يضع الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق
لان ذلك امكن فيهما كما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل
الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسرها
بحيث يسمع نفسه فقط ومنها استصحاب النية ذكرا بقلبه الى اخر الوضوء ومنها ترك الكلام بلا
حاجة ومنها توقي الرشاش ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها تحريك خاتمه فان لم يصل الماء تحته
الا به وجب ومنها دلك الاعضاء والمبالغة في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب
من النار ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين مما يلي الانف واللحاظ وهو طرفها مما يلي الاذن
وكذا كل ما يخاف اغفاله ومنها ان يبدا باصابع يديه ورجليه ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره
بدا باعلاها على المعتمد ومنها الدعاء المشهور عقبه وقد تقدم والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده ومنها ان يصلي ركعتين بعده ومنها ترك التنشيف بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة
اما بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وارادة تيمم عقبه لوضوء فلا كراهة وان نشف فالاولى
ان لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله لما قيل انه يورث النسيان ومنها ترك النفض لانه كالتبري
من العبادة واما خبر انه صلى الله عليه وسلم اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل ينفض الماء هكذا
ينفضه فلبيان الجواز ومنها غير ذلك وتقدم ان بعضهم عدها نحو خمسين سنة وتجديد سن
الوضوء لقراءة القران وسماعه وللحديث وسماعه وروايته وحمل كتب الحديث ولو بالكنا وله بار
يناول كتاب والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي والاذان والجلوس في المسجد ودخوله
والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره ومن حمل الميت ومسه ومن الفصد
والحجامة والقي واكل لحم الجزور والقهقهة في الصلاة وعند النوم واليقظة وعند الغضب وكل كلمة قبيحة

ومن

ومن قص شارب وحلق الراس وخطبة غير الجمعة ومن لمس الرجل او المراة بدن الخنثى
او احد قبليه اذا مس كل منهما غير ما له والضابط انه يسن من كل ما فيه خلاف كمس الامرد
الحسن ويندب ادامة الوضوء ليكون على طهارة دائما ويندب لدخول على نحو
امير وعقد نكاح ولبس ثوب وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق
اخر هذا الفصل عن الوضوء تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخير الاستنجا عنه بشرط
ان لا يكون هناك حايل يمنع النقض بخلاف التيمم فانه لا يجوز تاخير الاستنجا
عنه ومثله وضوء صاحب الضرورة على المعتمد لان كلا منهما طهارة ضعيفة فلا
تصح مع قيام المانع ومن قدمه على الوضوء نظر للاصل والغالب وشرع مع الوضوء
ليلة الاسرا وقيل في اول البعثة وهو بالحجر رخصة ومن خصايصنا واما بالماء
فليس من خصايصنا واول من استنجى به سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا
يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روثة
ولا رمة اي عظم واركانه اربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج
النجس الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء والحجر
وهو طهارة مستقلة فليس من ازالة النجاسة وقيل انه منها وعليه المتاخرون
وشرع الاستنجا لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس ويسن ان يقول بعده اللهم
طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش في الاستنجا اي في احكامه
كما يعلم من قول المص والاستنجا واجب الخ ويعبر عنه بالاستطابة اي طلب الطيب
لان المستنجي يطلب طيب نفسه ويعبر عنه بالاستجمار ماخوذ من الجمار وهو الحصى
الصغار لكن الاولان يعمان الماء والحجر والثالث خاص بالحجر واداب قاضي الحاجة
اي الامور المطلوبة منه على وجه الندب او الوجوب فالمراد بالاداب ما يشمل المندوبات
والواجبات خلافا لمن قصره على الاولى فان بعض ما ذكره هنا واجب وهو اجتناب
استقبال القبلة واستدبارها عند عدم الساتر كما ياتي في قوله ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
القبلة واستدبارها الخ والحاصل ان الادب لغة الامر المستحب والمراد به هنا مطلق المطلوب

كل منهما مثل ما له فالوضوء واجب لان الخنثى في صورة الرجال اذا كان رجلا فقد مس ذكره وان كان انثى فقد لمس وفي صورة المراة بالعكس صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)